

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٤٩	رقم التبليغ :
٢٠١٢/٩/٢٧	التاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ١٤٧ / ١ / ٢

السيد الأستاذ/ وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٤٥٨٥/١٠٥٢/٣٠٠ المؤرخ ٢٠١١ من أكتوبر سنة ٢٠١١ بشأن مدى إمكانية شراء حصة من بعض ملاك العقار المشغول بمدرسة الوحدة العربية بالسيدة زينب المواقفون على البيع بالأمر المباشر لانخفاض ثمن الشراء عن الثمن المقرر بمعرفة الإدارة العامة للثمين بالهيئة المصرية العامة لمساحة في حالة نزع الملكية للاستفادة من فارق السعر عن تعويض نزع الملكية.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة للأبنية التعليمية تستأجر العقار رقم ٤ ش الميدان الكبير بالسيدة زينب بالقاهرة ومساحته ٢٨٣٣م٢ والمملوك لبعض الأشخاص وتم استخدامه مقراً لمدرسة الوحدة العربية الإعدادية بذات وقد تقدم بعض من ملاك العقار المذكور بطلب إلى الهيئة لبيع حصصهم في ملكية العقار للهيئة، وبتاريخ ٣٠ من يونيو سنة ٢٠٠١ أوصت لجنة ممارسة شراء أراضي ومباني المدارس المؤجرة بالهيئة العامة للأبنية التعليمية بشراء كامل العقار من مالكيه على أن يكون سعر المتر ١٠٠٠ جنيه وأن يتم الأداء بعد إتمام إجراءات التسجيل لصالح الهيئة وعليه فقد حرر عقد بيع ابتدائي وقع عليه بعض من المالك كطرف أول بائع فقط تمهدداً لاستكمال إجراءات البيع، وحيث إن المدرسة مغلقة منذ تاريخ الرابع من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ وقد أجرت الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الإدارية العامة لخطيط الأبنية بوزارة التربية والتعليم دراسة بتاريخ ٣ من مارس سنة ٢٠٠٩ انتهت فيها إلى وجود احتياج لمدرسة الوحدة العربية، كما أصدرت لجنة تثمين أراضي الدولة بالهيئة المصرية العامة لمساحة بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ٢٠١٠ تقريراً انتهت فيه إلى أن إجمالي التعويض المبدئي لنزع ملكية العقار هو مبلغ (٥٣٠٠٠٠) جنيه وإذ ترى الهيئة العامة للأبنية التعليمية أنه في حالة شراء حصص بعض ملاك العقار



في مواجهة باقي المالك الذين لم يوافقوا على بيع حصصهم وذلك عند تقدير تعويض نزع ملكيتهم في هذا العقار أما في حالة موافقة جميع ملوك العقار على بيع حصصهم فيه وشراء الهيئة لهذه الحصص فإن الهيئة لن تدفع للملك سوى مبلغ (٨٣٠٠٠) جنيه ثمناً لشراء هذا العقار وهذا المبلغ يعد أقل بكثير من المبلغ الذي قد تؤديه الهيئة لملك العقار في حالة نزع ملكيتهم إذ قدر التعويض المبدئي لنزع الملكية بمبلغ (٥٣٠٠٠٠) جنيه على النحو المشار إليه فقد طلبتم الرأي في مدى إمكانية شراء حصة ملك العقار بالأمر المباشر على النحو سالف البيان.

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة في ٢٥ من جمادى الآخر سنة ١٤٣٣هـ ، الموافق ٦ من مايو سنة ٢٠١٢، فتبين لها أن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ينص في المادة الأولى على أن "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسرى أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة - من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة - وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الجهات العامة، خدمية كانت أو اقتصادية" ونص في المادة الثانية منه على أن "يقصد بالسلطة المختصة في تنفيذ أحكام القانون المرافق، الوزير ومن له سلطاته - أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة، كل في نطاق اختصاصه ...". وينص قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه في المادة (١) من الباب الأول الخاص بشراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقى الخدمات على أن "يكون التعاقد على شراء المنقولات، أو على مقاولات الأعمال أو النقل، أو على تلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، عن طريق مناقصات عامة أو ممارسات عامة. ويصدر بإتباع أي من الطريقين قرار من السلطة المختصة وفقاً للظروف وطبيعة التعاقد. ومع ذلك يجوز استثناء وبقرار مُسبب من السلطة المختصة، التعاقد بإحدى الطرق الآتية:- أ- المناقصة المحدودة. ب- المناقصة المحلية. ج- الممارسة المحدودة. د- الاتفاق المباشر. ولا يجوز في أية حال تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو ممارسة محدودة. وفي جميع الحالات يتم التعاقد في الحدود ووفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية".

ونص في المادة (٢٧) الواردة في الباب الثاني الخاص بشراء واستئجار العقارات على أن "يجب أن يسبق عملية التعاقد على شراء أو استئجار العقارات صدور قرار بذلك من السلطة المختصة، ويتم الإعلان عن الشراء أو الاستئجار وشروط كل منها وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية".

وتنص المادة (٢٨) على أن "تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة للمقارنة والمفاضلة بين العروض المقدمة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية. ويجب أن يشترك في عضوية اللجنة ممثل لكل من وزارة المالية ووزارة الإسكان وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة". ونص في المادة (٢٩) على أن "تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة مفاوضة مقدمي العروض التي تتلاءم واحتياجات الجهة طالبة التعاقد للوصول إلى أفضلها شرطاً وأقلها سيراً".




وترفع توصياتها للسلطة المختصة لقرار ما تراه بما في ذلك تفويض اللجنة في التعاقد مباشرة إن وجدت مبرراً لذلك". وتنص المادة (٣٨) منه على أن "يجوز للجهات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، كما يجوز أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد في مهمة معينة وفقاً للقواعد المعمول بها في الجهة طالبة التعاقد. ويحضر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التي تتم فيما بينها". وتنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات سالف البيان على أن "يُعمل باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المرفقة. وتسرى أحكام هذه اللائحة على وحدات الجهاز الإداري للدولة - من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة - وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة، خدمية كانت أو اقتصادية".

وتنص اللائحة التنفيذية آنفة البيان في المادة (١٠٥) على أن "يعلن عن عملية التعاقد على شراء أو استئجار العقارات مرتين في صحفة أو صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ... ويجب أن يبين في الإعلان الجهة التي تقدم إليها العروض وموعد فتح المظاريف الفنية وثمن النسخة من كراسة الشروط والمواصفات وقيمة التأمين المؤقت وموقع ومساحة العقار المطلوب والغرض من استخدامه". وتنص المادة (١٠٨) على أن "تتولى المقارنة والفضيلة بين العروض لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية ...". كما تنص المادة (١١٠) على أن "تتولى اللجنة المشار إليها دراسة العروض من النواحي الفنية ومدى ملاءمتها لاحتياجات الجهة الإدارية. ويجب إجراء معاينة على الطبيعة للعقارات المعروضة بمعرفة لجنة فنية للتحقق مما ورد بشأنها بالعروض والوقوف على مدى مناسبتها للأغراض المطلوبة من أجلها - وترفع هذه اللجنة تقريراً للجنة المقارنة والفضيلة بين العروض يتضمن وصفاً فنياً للعقارات التي قامت بمعايتها وما تشتمل عليه للاسترشاد به في تحديد ما يتلاءم منها واحتياجات الجهة الطالبة مع ترتيبها ترتيباً تنازلياً تبعاً لأفضليتها وأكثرها ملاءمة" وتنص المادة (١١١) على أن "يتم فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً فقط في حضور أصحابها وتبأ اللجنة في مفاوضتهم بدءاً بأفضل العروض من الناحية الفنية ثم من يليه على الترتيب للوصول إلى أقل سعر ممكن بالنسبة لكل عرض" وتنص المادة (١١٢) على أن "تتولى اللجنة إجراء المقارنة بين العروض من الناحيتين الفنية والمالية أخذًا في الاعتبار قيمة الأرض المقام عليها العقار وصقع الموقع والمساحة ونوع التشطيب... وترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها للسلطة المختصة تضمنه كافة ما قامت به من إجراءات مع بيان أسباب ما تنتهي إليه من توصيات". وتنص المادة (١١٣) على أنه "بعد اعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة تتخذ إجراءات التعاقد على نقل الملكية أو الاستئجار وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما نقدم - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن المشرع قرر في إفصاح

جهير سريان أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على



الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وألغى العمل بكل القوانين التي تخالف أحكام هذا القانون، وأن المشرع بمقتضى هذا القانون الجديد بتنظيم أحكام المناقصات والمزايدات قد وضع نظاماً متكاملاً يتضمن تحديد طرق التعاقد المختلفة وضوابطها، ومن بين هذه الطرق المناقصة العامة أو الممارسة العامة كطرق أصلية للتعاقد، والمناقصة المحدودة والمناقصة المحلية والممارسة المحدودة والإتفاق المباشر كطرق استثنائية لا يجوز لجهة الإدارة اللجوء إليها إلا بقرار مسبب من السلطة المختصة بالمفهوم المحدد الوارد في القانون المذكور. وأنه في مجال التعاقد بالاتفاق المباشر حدد المشرع موجباته وحالاته وحدوده القصوى وسلطة الاستثناء من هذه الحدود، كما أن هذا الاستثناء مقصوراً على شراء المنقولات وتلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية ومقاولات الأعمال ونقل.

كما استظهرت الجمعية العمومية من المواد (٢٧) من قانون المناقصات والمزايدات وما بعدها تفاصيل وإجراءات التعاقد على شراء أو استئجار العقارات للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، ومن بينها ضرورة صدور قرار من السلطة المختصة بذلك، والإعلان عنه في الصحف اليومية واسعة الانتشار، وتقديم العروض في مظاريف فنية وأخرى مالية إلى الجهة الإدارية، وتشكيل لجنة للمقارنة والمفاضلة بين العروض والتي يستوجب القانون في تشكيلها أن تضم ممثلي وزارة المالية والإسكان وإدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، ومفواضة اللجنة المذكورة لأصحاب العروض للوصول إلى أفضلها شرطاً وأقلها سعراً، ورفع توصياتها للسلطة المختصة، وهي ذات الأمور التي نظم تفاصيلها الباب الثاني من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور في المواد (١٠٥) وما يليها حيث أوضح المشرع في هذه المواد كيفية التعاقد على شراء أو استئجار العقارات بشكل مفصل وفقاً لأحكام خاصة ولم يتضمنها الإحالة إلى أي إجراءات واردة في نصوص أخرى بالقانون أو اللائحة تتعلق بشراء المنقولات وتلقي الخدمات ومقاولات وبذلك يكون المشرع قد سن لكل من شراء المنقولات وتلقي الخدمات ومقاولات الأعمال من ناحية، وشراء واستئجار العقارات من ناحية أخرى طريقاً خاصاً لكل منها وأحكاماً مترتبة لا يتسع أحدهما ليشمل الآخر، وإنما جاء كل من الطريقين بأحكام خاصة به لحكمه ولاعتبارات قدرها المشرع في كل منها، وبهذه المثابة فإنه لا يجوز بأى حال من الأحوال استعارة أحد أحكام الطريقين أو مد مظلته لتشمل تعاقداً تتضمه أحكام الطريق الآخر إلا أن المشرع استثنى مما سبق أجاز في المادة (٣٨) من قانون المناقصات والمزايدات للجهات الخاضعة لأحكامه والمبينة حصرياً في المادة الأولى من مواد إصداره أن تتعاقد فيما بينها بالاتفاق المباشر على ما يلزمها من احتياجات دون التقيد بالإجراءات سالفة البيان ومن ثم فإن شرط إعمال هذا الحكم وعلته أن يكون المتعاقدان من وحدات الجهاز الإداري بالدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة. فإن خرج عنها طرف فلا يجوز إعمال هذا الاستثناء.

وقد استبان للجمعية العمومية من الأوراق أن وزارة التربية والتعليم (الهيئة العامة للأبنية التعليمية) ترغب في شراء حصص بعض ملاك العقار في حالة المعروضة وذلك بالاتفاق.



(٥)

تابع الفتوى ملف رقم: ١٤٧/١٧

ودون إتباع الإجراءات المقررة بالنسبة لشراء العقارات الواردة بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية فضلاً عن أن ملاك العقار الراغبين في بيع حصصهم من الأشخاص الطبيعية ولا يعود بالتالي من الجهات المخاطبة بأحكام المادة الأولى من مواد إصدار قانون المناقصات والمزايدات سالفة الذكر، ومن ثم فإن شراء هذا العقار سواء كله أو جزء منه بطريق الاتفاق المباشر يكون مخالفًا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته ولا يخل بذلك ما تتذرع الجهة الإدارية بالخفاض ثمن الشراء المعروض من جانب بعض المالك الراغبين في البيع عن الثمن المقرر للتعويض في حالة نزع ملكية العقار للمنفعة العامة وذلك كسبباً لرغبة إتمام الشراء عن طريق الأمر المباشر لأن هذا الأمر لا يعد مبرراً قانونياً لمخالفة صريح نص القانون الذي استلزم طريقاً وإجراءات قانونية يلزم اتباعها لشراء العقارات من جانب الجهات الإدارية الخاضعة لأحكامه وفقاً لما سلف بيانه ليس من بينها الاتفاق المباشر في الحالة الثالثة.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز شراء حصة بعض ملاك العقار في الحالة المعروضة بالاتفاق المباشر لمخالفة ذلك الأمر لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في ٢٠١٢٩/٦/٧

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

\_\_\_\_\_  
وزير

السيد المستشار /

أحمد شمس الدين خفاجي  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



// أحمد